

الدورة الثالثة عشرة بعد المائة

م٢١٣٥

٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤

EB113R.5

البند ١٧-٣ من جدول الأعمال

زرع الأعضاء والأنسجة البشرية

المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير الخاص بزرع الأعضاء والأنسجة البشرية،^١

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون،

إذ تشير إلى القرارات ج ص ع ١٣-٤٠ وج ص ع ٤٢-٥ وج ص ع ٤٤-٤ وج ص ع ٢٥-٤ بشأن شراء الأعضاء وزرعها؛

وإذ تلاحظ الزيادة العالمية في زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد عدم كفاية المواد البشرية المتوفرة للزراعة لتلبية احتياجات المرضى؛

وإذ تدرك المخاطر المتعلقة بالأمنية والأخلقيات والتي تنشأ في مجال زرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، وال الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لمخاطر الاتجار بالأعضاء؛

وإذ تسلم بأن الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء الحية غير البشرية وسائل الجسم البشرية أو خلاياه أو أنسجته أو أعضاءه التي كانت خارج الجسم الحي متصلة بهذه المادة الحية غير البشرية يمكن استخدامها في الإنسان إن لم تتوافر مواد بشرية مناسبة؛

وإذ تأخذ في اعتبارها المخاطر المحتملة المصاحبة لزراعة الأعضاء غير البشرية في عملية نقل عوامل معوية غير بشرية معروفة أو لم تعرف بعد، من الحيوان إلى الإنسان، ومن تجرى لهم عملية زرع الأعضاء غير البشرية إلى مخالطتهم وإلى الآخرين عموماً؛

أولاً

زرع الأعضاء البشرية

-١ تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) تنفيذ إشراف وطني فعال على شراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وعلى معالجتها وزرعها، بما في ذلك كفالة المساعدة عن المواد البشرية للزرع وتعقبها؛
- (٢) التعاون في مجال صياغة التوصيات والمبادئ التوجيهية بهدف موافقة الممارسات العالمية في شراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية ومعالجتها وزرعها، بما في ذلك وضع معايير دنيا تكفل ملائمة المتبرعين بالأنسجة والخلايا؛
- (٣) اتخاذ تدابير لحماية أفراد الفئات وأضعافها من "سياحة الزرع" ومن بيع الأنسجة والأعضاء؛

-٢ تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

- (١) موافقة فحص وجمع البيانات العالمية عن الممارسات والمأمونية والجودة والنجاعة وعن الوسائل في مجال زرع الأعضاء البشرية وعن القضايا الأخلاقية، بما في ذلك تبرعات الأحياء، من أجل تحديث المبادئ الإرشادية بشأن زرع الأعضاء البشرية؛^١
- (٢) تعزيز التعاون الدولي بغية زيادة فرص استفادة المواطنين من هذه الإجراءات العلاجية؛
- (٣) تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالدعم التقني لاستبطاط طرق الزرع المناسبة للخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء، وخاصة عن طريق تيسير التعاون الدولي؛

ثانياً

زرع الأعضاء غير البشرية

-١ تحت الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) عدم السماح بإجراء زرع أعضاء غير بشرية إلا عند وجود آليات تنظيمية وطنية فعالة للضبط والمراقبة تشرف عليها السلطات الصحية الوطنية؛
- (٢) التعاون في صياغة التوصيات والمبادئ التوجيهية لموافقة الممارسات العالمية، بما في ذلك تدابير الحماية من أجل القليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال حدوث نقل ثانوي

^١ الوثيقة ج ص ع ٤٤ / ١٩٩١ / سجلات / ١ ، الملحق ٦ .

لأي عوامل معدية غير بشرية يمكن أن تسبب العدوى لمن تزرع لهم أعضاء غير بشرية أو لمخالطتهم ولاسيما عبر الحدود الوطنية، ومن أجل الحيلولة دون حدوث ذلك؛

(٣) دعم التعاون الدولي لاقاء وترصد العدوى الناجمة عن زرع أعضاء غير بشرية؛

-٢- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) توفير القيادة اللازمة من خلال تعزيز وتسهيل الاتصال والتعاون الدولي فيما بين السلطات الصحية في الدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بزرع الأعضاء غير البشرية؛

(٢) جمع البيانات على نطاق العالم من أجل تقييم الممارسات في مجال زراعة الأعضاء غير البشرية؛

(٣) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالدعم التقني لتعزيز قدرتها وخبرتها في مجال زراعة الأعضاء غير البشرية، بما في ذلك قيام السلطات التنظيمية الوطنية بوضع السياسات وبالمراقبة.

الجلسة السابعة، ٢٢ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٤
م١٣٥ / المحاضر الموجزة ٧

= = =